

بعض أحكام الأضحية مختصرة

[أحكام تتعلق بالأضحية]

١) وقت ذبح الأضحية أربع أيام ،
وأوله من بعد صلاة العيد ،
وثلاث أيام بعده ، وينتهي بغروب شمس اليوم الثالث عشر ،
ويجوز الذبح في الليل والنهار .

فتاوى ابن عثيمين رحمه الله :
١٦٧ / ٢٥

٢٠٢٠٢٠٢٠

٢) يحرم على المضحى في أيام العشر الأولى من شهر ذي الحجة :
١) إزالة شعره ،
٢) تقليم أظافره ،
٣) إزالة بشرته أي جلده .

أما أهل المضحى فيجوز لهم إزالة الشعر و تقليم الأظافر و إزالة الجلد .

فتاوى اللجنة الدائمة :
٣٩٧ / ١١

٢٠٢٠٢٠٢٠

٣) شرط سن الأضحية :
الإبل خمس سنين ،
البقر سنتان ،
المعز سنة ،
الخروف ستة أشهر

فتاوى ابن عثيمين :
١٣ / ٢٥

٢٠٢٠٢٠٢٠

٤) عيوب مانعة من الإجزاء في الأضحية :
١) العوراء البين عورها ،
٢) المريضة مرضا شديدا ،
٣) العرجاء ،

٤) العجفاء التي لا تنقي ، أي ليس فيها مخ لهزالها و ضعفها ،
٥) ما كان مثل هذه العيوب أو أشد فهو بمعناها ،

فتاوى ابن عثيمين :
١٣ / ٢٥

٠٠٠٠٠

٥) الوكيل الذي وكله شخص أن يذبح عنه ،
يجوز له أن يزيل شعره ،
و أن يقص أظافره ،
و أن يزيل بشرته .

فتاوى ابن عثيمين :
١٠٥ / ٢٥

٠٠٠٠٠

٦) يظن بعض الناس أن من أراد الأضحية ثم أخذ من شعره ، أو ظفره ، أو بشرته شيئاً ،
في أيام العشر من شهر ذي الحجة أنه :
لم تقبل أضحيته ،
[و هذا الاعتقاد غير صحيح]

فتاوى ابن عثيمين :
١٦١ / ٢٥

٠٠٠٠٠

٧) يحرم أن يبيع شيئاً من الأضحية :
من اللحم والشحم والدهن والجلد أو غيره ،
لأنها مال أخرجه لله فلا يجوز الرجوع فيه كالصدقة ،
و لا يعطي الجازر منها في مقابلة أجرته أو بعضها

فتاوى ابن عثيمين :
١ / ٢٥

٠٠٠٠٠

جزى الله خيراً قائلها وجماعها ، وجدتها اختيارات موفقة فنشرتها .